تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١ برئاسة القاضي السيد سمير عباس محمد وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: وسام أصلان سعود – وكيلاه المحاميان احمد فخري وياسر محمد محمود.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة إلى وظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله أن المدعى عليه أصدر الأمر الديواني المرقم (٢٢٠٥٣) في ٢٠٢٢/٥/٢٨ المتضمن تكليف (علي وعد علاوي حسين) بمنصب محافظ بابل وإنه (أي المدعي) قدم تظلماً بالعدد (٣٥٢) في ٢٠٢٢/٧/٤ يطلب فيه إلغاء الأمر الديواني المذكور آنفاً وتكليفه بالمنصب المذكور كونه النائب الأول للمحافظ، ولم تتم الإجابة عليه رغم مضي مدة (٣٠) يوم، لذا بادر الى الطعن به أمام هذه المحكمة لمخالفته أحكام الدستور والقانون وكالآتي:

١. مخالفته المادة (٦٤/أولاً وثانياً) من الدستور التي بينت أنه عند حل مجلس النواب تكون الحكومة مستقيلة وتواصل تصريف الأعمال اليومية، وليس من صلاحياتها التعيين في المناصب العليا خاصة وأن منصب المحافظ من أهم المناصب في إدارة المحافظة وتسيير شؤون المواطنين وفقاً للصلاحيات الممنوحة له بموجب الدستور وقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته، ٢. مخالفته أحكام المادة (٢) من القانون

الرئيس

سمير عباس محمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ (التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨) والتي نصت على (استمرار المحافظ ونائبيه بممارسة المهام والصلاحيات .....)، ٣. مخالفته قرار المحكمة الاتحادية العليا التفسيري المرقم (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٥/١٥ المتضمن عدم صلاحية حكومة تصريف الأعمال اليومية بالتعيين في المناصب العليا للدولة أو الإعفاء منها، لذا طلب المدعي من هذهِ المحكمة الحكم بإلغاء الأمر الديواني المرقم (٢٢٠٥٣) في ٢٠٢٢/٥/٢٨ وإلزام المدعى عليه بتكليفه بمهام محافظ بابل لما تنطبق عليه من شروط قانونية. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٠٣/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً إلى أحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٢٦ خلاصتها عدم توافر المصلحة وفقاً لما اشترطته المادة (٢٠/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة والمادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ لا سيما أن الدعوى الدستورية تدور مع المصلحة وجوداً وعدماً، إضافة إلى عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استناداً إلى أحكام المادة (٧/ثامناً/٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم التي نصت على أن (للمحافظ أن يعترض على قرار الإقالة لدى محكمة القضاء الإداري...) وهو ما أستقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها منها القرار رقم (١٢٩/اتحادية/٢٠٢٢)، كما أن المادة (٢٨) من ذات القانون تضمنت بأن يقوم النائب بمهام المحافظ في حالة عجز المحافظ عن أداء مهامه لأسباب صحية مدة تزيد على (٣) أشهر وبذلك لا يوجد الزام قانوني يوجب تكليف نائب المحافظ بمهمات تسيير شؤون المحافظة، وإن الأمر الديواني محل الطعن جاء بموافقة رئيس مجلس الوزراء استناداً إلى الصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٧٨)

الرئيس

سمير عباس محمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

من الدستور، وإن تكليف (علي وعد علاوي) بمهمات إدارة شؤون محافظة بابل جاء وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ولتأمين استمرار عمل مؤسسات الدولة، وقد خلط المدعي بين التعيين في المناصب العليا في الدولة وبين الآلية التي يجري فيها إصدار تعيين المحافظ على وفق مرسوم جمهوري خلال (١٥) يوماً من تاريخ انتخابه استناداً الى أحكام المادة (٢٥/ثانياً) من قانون المحافظات، علماً أن الأمر الديواني قد تضمن التكليف بمهمات تسيير شؤون المحافظة وليس التعيين وبذلك لم يخالف قرار المحكمة المشار اليه في عريضة الدعوى، كما لم يتضمن إقالة المدعي من منصبه نائباً لمحافظ بابل، بالإضافة إلى أن اللجنة التي شكلت بموجب الأمر الديواني رقم (٢٢٠٢٤) لسنة ٢٠٢٢ الصادر بموجب كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (٣٠٠٦/٣٢٩/٢٢٩) في ٢٠٢٢/٣/٣ تولت تقييم أداء (حسن منديل/ محافظ بابل) خلال تسنمه المنصب، وجاء في الفقرة (رابعاً/١) من استنتاجات اللجنة عدم تكليف (وسام أصلان سعود) (المدعي) لتسيير شؤون محافظة بابل بسبب وجود دعوى قضائية بحقه، لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الطعن من الناحيتين الشكلية والموضوعية وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات ووكيله المحامي ياسر محمد محمود وحضر وكيل المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

الرئيس

سمير عباس محمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة وما ورد في دعوى المدعي واللوائح المتبادلة بين الطرفين وما أورده وكلاؤهم في جلسة المرافعة وجد أن وكيل المدعي يطلب الحكم بإلغاء الأمر الديواني المرقم ((٢٢٠٥٣ في ٢٠٢٢/٥/٢٨ ـ المتضمن تكليف (علي وعد علاوي حسين) بمهام محافظ بابل)) وإلزام المدعى عليه بتكليف المدعي بمنصب المحافظ كونه النائب الأول له. وتجد المحكمة أن دعوى المدعي مقبولة من ناحية الخصومة؛ لأن المدعي والمدعى عليه إضافة إلى وظيفته خصمان قانونيان تتوفر فيهما شروط الخصومة ويمتلكان الأهلية القانونية للتقاضي، كما تجد المحكمة أن مصلحة المدعي متحققة في هذه الدعوى وفقاً لأحكام المواد (٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وأحكام المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولدى إمعان النظر في طلبات المدعي تجد المحكمة أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل قد نظما آلية وإجراءات تعيين المحافظين، إذ نص البند (ثالثاً) من المادة (١٢٢) من الدستور على أن ينتخب المحافظ من مجلس المحافظة ونص في البند (رابعاً) من ذات المادة على أن ينظم بقانون انتخاب مجلس المحافظة والمحافظ، وجاء في المادة (٧/ سابعاً/١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل النص على اختصاص مجلس المحافظة بانتخاب المحافظ ونائبيه بالأغلبية المطلقة ونصت المادة (٢٦/أولاً) من ذات القانون على أن يصدر أمر تعيين المحافظ بمرسوم جمهوري خلال (١٥) يوماً من تاريخ انتخابه، وقد تعذر تطبيق النصوص المذكورة عملياً بعد إنهاء عمل مجالس المحافظات والأقضية بموجب القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩

الرئيس

سمير عباس محمد

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨) الذي نصت المادة (١) منه على: ((يعدل البند ثالثاً من المادة (٤٤) من القانون ويحل محله ما يأتي: ثالثاً: إنهاء عمل مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم ومجالس الأقضية والنواحي التابعة لها)) وتأكد ذلك بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١١٧/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠٢١/٥/٢ القاضي بالحكم بعدم دستورية المادة (١٤/ أولاً) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ ((قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل)) التي كانت تنص على استمرار عمل مجالس المحافظات والأقضية لحين صدور نتائج انتخابات المجالس الجديدة، وبعد ذلك لم يتم انتخاب مجالس جديدة، وحيث إن المادة (١٢٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على منح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، ونصت على أن المحافظ هو الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة، وإن مبدأ اللامركزية الإدارية يقوم على أساس تحقيق مصالح سكان تلك المحافظات الأمر الذي دفع المشرع إلى الاعتراف لها بعدد من الاختصاصات وبقدر معين من الاستقلال في مزاولة تلك الاختصاصات تحت متابعة ومراقبة وتوجيه السلطات الاتحادية مما يستوجب استمرار عمل المحافظ باعتباره الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة لتنفيذ تلك الاختصاصات وتحقيق تلك المصالح وهذا ما تغياه المشرع من نص المادة (٢) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ التي نصت على استمرار عمل المحافظ ونائبيه بممارسة مهامهم وصلاحياتهم المنصوص عليها في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم بعد انتهاء عمل مجالس المحافظات، وحيث إن قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم أو أي قانون آخر لم يعالج

الرئيس

سمير عباس محمد

٥ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

حالة شغور منصب المحافظ باستثناء ما ورد في المادة (٢٨) من القانون المذكور التي نصت على أنه (في حالة عجز المحافظ عن أداء مهامه لأسباب صحية مدة تزيد على ثلاثة أشهر تتم إحالته على التقاعد وعلى المجلس انتخاب محافظ جديد بنفس آلية الانتخاب المذكورة في المادة (٧) الفقرة (٧) من هذا القانون ويقوم النائب الأول بمهامه لحين انتخاب المحافظ الجديد) وأن هذا النص لم يعالج سوى حالة واحدة وهي حالة عجز المحافظ عن أداء مهامه لأسباب صحية ولا يجوز القياس عليها في الحالات الأخرى التي تؤدي إلى شغور منصب المحافظ، ومن خلال ما تقدم يتضح تعذر تعيين أي محافظ بصفة أصلية في المحافظات التي يشغر فيها المنصب المذكور خلال المدة التي لا توجد فيها مجالس المحافظات كما أن النصوص القانونية لا تسعف قيام نائب المحافظ بمهام المحافظ في غير الحالة المنصوص عليها في المادة (٢٨) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم، وإزاء ذلك وبغية استمرار عمل المؤسسات في المحافظات وتقديم الخدمات إلى المواطنين يلجأ رئيس مجلس الوزراء الى التكليف للقيام بمهام المحافظ مستنداً في ذلك إلى أحكام المادة (٧٨) من الدستور على الرغم من أن المادة المذكورة لم تنص صراحة على تلك الصلاحية إلا أن الضرورة تستدعي العمل بذلك من أجل ضمان سير المرافق العامة، لذا تجد المحكمة أن الأمر الديواني محل الطعن المرقم (٢٢٠٥٣ في ٢٠٢٢/٥/٢٨) المتضمن تكليف (علي وعد علاوي حسين) بمهام محافظ بابل كان بناء على موافقة رئيس مجلس الوزراء ومقتضيات المصلحة العامة واستناداً الى السلطة التقديرية التي يتمتع بها كونه المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة تطبيقاً لأحكام المادة (٧٨) من الدستور، كما أن ذلك لا يتعارض مع مفهوم حكومة تصريف الأعمال اليومية الوارد في المادة (٦٤/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ولا مع مفهومها واختصاصاتها المشار إليها بقرار هذه المحكمة بالعدد ((١٢١/اتحادية/٢٠٢٢ في ١٥/٥/٢٠٢٢))

الرئيس

سمير عباس محمد

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والذي تضمن عدم صلاحية حكومة تصريف الأمور اليومية لاتخاذ القرارات التي تنطوي على أسباب ودوافع سياسية ذات تأثير كبير على مستقبل العراق السياسي والاقتصادي والاجتماعي وبإمكانها اتخاذ القرارات والإجراءات التي من شأنها استمرار سير المرافق العامة بانتظام، وديمومة استمرار تقديم الخدمات للمواطنين، بل جاء منسجماً مع النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ المعدل في المادة (٤٢/ثانياً) منه التي نصت على أن (يقصد بتصريف الأمور اليومية اتخاذ القرارات والإجراءات غير القابلة للتأجيل التي من شأنها استمرار عمل مؤسسات الدولة والمرافق العامة بانتظام واضطراد، ولا يدخل من ضمنها مثلاً اقتراح مشروعات القوانين أو عقد القروض أو التعيين في المناصب العليا في الدولة والإعفاء منها أو إعادة هيكلة الوزارات والدوائر.) كما تجد المحكمة أن ذلك لا يخل بصلاحية رئيس مجلس الوزراء سواء في حكومة تصريف الأمور اليومية، أو في الحكومة التي تشكل بعدها وتكون كاملة الصلاحيات باستعمال سلطته التقديرية بإنهاء التكليف اذا ما كان ذلك منسجماً مع المصلحة العامة، لذا تجد المحكمة عدم وجود ما يخل بصحة الأمر الديواني محل الطعن.

أما بخصوص طلب المدعي إلزام المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء إضافة إلى وظيفته بتكليفه بمهام محافظ بابل فتجد المحكمة أن الطلب المذكور يخرج عن اختصاصاتها الواردة في المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والتي لم يرد من ضمنها إلزام السلطات بتكليف أو تعيين المحافظين أو رؤساء المؤسسات أو الدوائر الأخرى كما أن ذلك يعد خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

الرئيس

سمير عباس محمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ولكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

١ـ الحكم برد دعوى المدعي وسام أصلان سعود عن طلبه إلزام المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء إضافة إلى وظيفته بتكليفه بمنصب محافظ بابل لعدم اختصاص المحكمة بذلك.

٢. الحكم برد دعوى المدعي وسام أصلان سعود عن طلبه الطعن في الأمر الديواني المرقم (٢٢٠٥٣) في ٢٠٢٢/٥/٢٨ الصادر من مكتب رئيس مجلس الوزراء والمتضمن تكليف (علي وعد علاوي حسين) بمنصب محافظ بابل لعدم وجود ما يخل بصحته.

٣ـ تحميل المدعي وسام أصلان سعود الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء إضافة إلى وظيفته المستشار القانوني حيدر علي جابر مبلغاً مقداره مائة ألف دينار. وصدر القرار بالاتفاق استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٥/ربيع الآخر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١٠/٣١ ميلادية.

الرئيس
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

عضو
منذر ابراهيم حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566